الي شهرين حيث لم ينهه ومالم يعين الموكل له المشتري فان عينه له اشتري
الي شهر وان لم ينهه لظهور قصد المحاباة كما قاله الاسنوي حمله اي ما ذكر
من الصحة لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت اي اشار في هذا الفرع الي ان الصيغ
اربع ويختلف المراد منها بنسيئة لان الاجل وصف فيما صح قوله بكيف
شئت لكنه اي مما اي لفظها في الاخيرة اي ح بما عز وهان ح وعنهم هذا
الفرع م ر وطبسو قال ح يظهران الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر
واله فان عرف لم يعرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل
للجهل بمراده منها ه سم وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
ايض والعلة اي عقوله لانه متهم للاغلب او علي ضعيف وانما العلة المطردة او
المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان نظم العلة انه لو قدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل واسترد ما غرم اشار به
الي ان غرامتها للحيلولة اوكونه عاجزا عنه اي حين التوكيل ومثله ما اذا كان
لا يليق به فعله بنفسه فلو طرا عجزه لمرض اونحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكل كما في شرح المنهج اقر له علي لو حذف لفظة علي كما في كلام غيره لكان
اوضح ثم رايت سم ذكرها كالشارح وحاصل ما يوخذ من كلامهما ان الموكل ان اتي
بلفظ عني مع المضارع كان اقرارا علي الاصح اوبها وحدها او مع علي ثم
الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما او اتي بعلي فقط لم يكن اقرارا مطلقا تامل
الماخوذ من كلام الشرح ثلاث صيغ فقط والذي يظهر انه لا فرق بين المضارع
والامر فراجعه ه بخط الديربي لانه العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ بخيار
وان اجاز الموكل لكون العقد معه شرح المنهج مطالبة الوكيل اي ان كان وكيله
في الشرا ان قبضه اي قبض الوكيل الثمن فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل
الثمن منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البايع الوكيل بالثمن ان كان معينا
اي وهو في يد الموكل وقدر له البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك
هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل زي ان لم يعترف اي البايع
بقبضه اي وكيل واستحق مبيع اي باعه الوكيل ان صدقه اي وكذا
ان كذبه يجوز له الدفع ايض علي المعتمد كما قاله زي او وصي او موصي له اي
بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصي لي به ه زي والله اعلم

فصل

فصل في الاقرار هو لغة الاثبات اعترضه ق ل بان المناسب الثبوت
واعترض قوله من قر الشي ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون من قر بل من اقر ويجاب
عن الاول بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن
الثاني بان المراد الاخذ لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه يكفي
فيه اشتماله علي اكثر الحروف بخلافه فذاك فانه لا بد فيه من جميعها وشرعا
اخبار الخ اعلم ان الاخبار علي ستة اقسام ذكر الشارح منها ثلاثة والاخبار ان كان
بحق عليه لغيره فاقرار وهو المعقود له هذا الباب وان كان بحق له علي غيره فدعوي
وان كان لغيره علي غيره فشهادة ان لم يكن مع الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم
هذا اذا كان نحبر خاصا فان كان نحبرا عاما فان كان عن محسوس فرواية وان
كان عن حكم شرعي ففتيا قال ح ومعني انتهائه الي محسوس في الرواية
هو قول المفتي اوفعله فانه يحس بالسمع او البصر ومعني عدمه في الفتيا
ان المسئول عنه الصحة او الفساد وهما معقولات لا محسوسات الخ اغد فعل امر
من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالي وقال
الاخر مثله فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال
الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا علي هذا الرجل وانه زني بامراته
فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها ق ل علي التحرير
علي المواخذة به ولو هازلا اولاعبا اوكاذبا وانما كان يجوز الرجوع عنه في بعض
الصور كما ياتي الي ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط
هو ما تعلق بادمي كالزكاة والكفارة بالشبهة اي الطريق في سقوطه باعتبار
ان الشخص يري هذا الامر وهو مبني علي العفو والمسامحة وعدم المواخذة لقوة
ربانيته في الله يصح الرجوع فلو رجع في اثناء الحد فتمموه فمات فلا قصاص
ويجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات وتغيير بالصحة لا مينا في اصله
مستحب وهلا اذا رجع قبل الحد مخروج بقيمة بالقود اولا كما لو رجع في اثنائه
الظ الثاني لظنهم كذبه في الرجوع وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلي قاتل
المحصن بعد رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع

Copyright © King Saud University